الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أكتوبر 2005	السنة 47	العدد 1105

المحتـوى

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005-081 يقضي بتجديد الرخصة رقم 100 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط أمات البيض (بولاية إينشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....479

21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005-082 يقضي بتجديد الرخصة رقم 101 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تماكوط (بولاية إينشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....480

21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005-083 يقضي بتجديد الرخصة رقم 102 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آقديجيت (بولاية إينشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....480

21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005-084 يقضي بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آطوماي (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية 481.MCM

21 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005-085 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 146 للبحث عن الماس في منطقة عين بن تيلي (ولاية تيرس زمور)لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة.....482

وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

نصوص تنظيمية

30 مايو 2005 مقرر رقم 0689 يحدد نظام و سير اللجنة القطاعية "المياه" 483

30 مايو 2005 مقرر رقم 0690 يحدد نظام و سير اللجنة القطاعية "التنمية الريفية" 485

07 يونيو 2005 مقرر رقم 0724 يتضمن إنشاء و صلاحيات و تنظيم خلية تسيير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي لبراكنه.....486

19 يوليو 2005 مرسوم رقم 2005 –091 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه 487

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

30 مايو 2005 مقرر رقم 0691 يحدد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية "الشغل".....494

الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

31 مايو 2005 مقرر رقم 0694 المحدد لسير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية "محو الأمية".....495

02 يونيو 2005 مقرر رقم 708 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالمقاولات الصغيرة و الأنشطة المدرة للدخل.....496

02 يونيو 2005 مقرر رقم 709 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية "البرامج الموجهة لمحاربة الفقر".....498

وزارة المعادن و الصناعة:

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-081 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 100 للبحث عن المجموعة 2 في منطقة خط أمات البيض (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 100 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية التي مقرها بلكصر ص ب 11، أكجوجت، موريتانيا، و المسماة فيما يلي MCM.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة خط أمات البيض (بولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.451 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.230.000
2	28	510.000	2.230.000
3	28	510.000	2.235.000
4	28	519.000	2.235.000
5	28	519.000	2.156.000
6	28	500.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM خلال الثلاث سنوات المقبلة لصلاحية الرخصة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن، تنفيذ العمليات التالية:

* تضييق شبكة أخذ العينات؛
* تنفيذ خنادق جديدة؛

حفر الآبار في مناطق التمعدنات

تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج.

يجب على MCM أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 4: يجب على MCM فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد ،طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية ،الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم^2 أي ما يساوي مليونا و أربعمائة وواحد و خمسون ألف (1.451.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار ،أن تكتتب ،بصفة أولوية ،عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-082 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 101 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تماكوط (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 101 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاسّ الموريتانية التي مقرها بلكصر ص ب 11، أكجوجت، موريتانيا، و المسماة فيما يلي MCM.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة تماكوط (بولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1497 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	519.000	2.235.000
2	28	522.000	2.235.000
3	28	522.000	2.240.000
4	28	537.000	2.240.000
5	28	537.000	2.156.000
6	28	519.000	2.156.000

المادة 3:تلتزم MCM خلال الثلاث سنوات المقبلة لصلاحية الرخصة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن ،تنفيذ العمليات التالية:

* تضييق شبكة أخذ العينات؛
* تنفيذ خنادق جديدة؛
حفر الآبار في مناطق التمعدنات.
* تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج
يجب على MCM أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على MCM فور الإشعار بهذا المرسوم ،أن تسدد ،طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزافي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم^2 أي ما يساوي مليونا و أربعمائة وسبعة وتسعون ألف (1.497.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار ،أن تكتتب ،بصفة أولوية ،عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-083 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 102 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آقديجيت (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 102 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية التي مقرها بلكصر ص ب 11، أكجوجت، موريتانيا، والمسماة فيما يلي MCM. تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آقديجيت (بولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1417 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	537.000	2.239.000
2	28	540.000	2.239.000
3	28	540.000	2.248.000
4	28	549.000	2.248.000
5	28	549.000	2..241.000
6	28	553.000	2.241.000
7	28	553.000	2.156.000
8	28	537.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM خلال الثلاث سنوات المقبلة لصلاحية الرخصة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن ،تنفيذ العمليات التالية:

* تضييق شبكة أخذ العينات؛

* تنفيذ خنادق جديدة؛

حفر الآبار في مناطق التمعدنات

تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج

يجب على MCM أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 4: يجب على MCM فور الإشعار بهذا المرسوم ،أن تسدد ،طبقا للمواد 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم أي ما يساوي مليونا و أربعمائة و سبعة عشر ألف (1.417.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

.المادة 5: يجب MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار ،أن تكتتب ،بصفة أولوية ،عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-084 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آطوماي (بولاية إينشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى تجدد الرخصة، رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية التي مقرها بلكصر ص ب 11، أكجوجت، موريتانيا، والمسماة فيما يلي MCM.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آطوماي (بولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلي ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.315 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	553.000	2.177.000
2	28	562.000	2.177.000
3	28	562.000	2.186.000
4	28	553.000	2.186.000
5	28	553.000	2.260.000
6	28	561.000	2.260.000
7	28	561.000	2.264.000
8	28	562.000	2.264.000
9	28	562.000	2.270.000
10	28	566.000	2.270.000
11	28	566.000	2.156.000
12	28	553.000	2.156.000

المادة 3:تلتزم MCM خلال الثلاث سنوات المقبلة لصلاحية الرخصة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن ،تنفيذ العمليات التالية:

* تضييق شبكة أخذ العينات؛

* تنفيذ خنادق جديدة؛

حفر الآبار في مناطق التمعدنات

تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج.
يجب على MCM أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 4: يجب على MCM فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد ،طبقا للمواد 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم^2 أي ما يساوي مليونا و و ثلاثمائة و خمسة عشر ألف (1.315.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار ،أن تكتتب ،بصفة أولوية ،عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-085 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 146 للبحث عن الماس في منطقة عين بن تيلي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: يمنح توسيع الرخصة رقم 146 ،للبحث عن الماس لمدة صلاحية الرخصة المذكورة بموجب المرسوم رقم 2004/021 الصادر بتاريخ 14 مارس 2004 لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة ،و التي مقرها في 21 شارع وينيار بيلمونت أستراليا و المسماة فيما يلي آشتون.
تخول توسعة هذه الرخصة حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلي ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: عند توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم ،فان هذه التوسعة ،تصبح جزءا لا يتجزأ من الرخصة رقم 146 .

وعليه فان الرخصة رقم 146 التي مساحتها الأصلية 4706 كم، ستأخذ شكل مساحة جديدة تساوي 9.990 كم^2 ، محددة بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	530.000	2.875.000
2	29	415.000	2.875.000
3	29	415.000	2.800.000
4	29	433.000	2.800.000
5	29	433.000	2..815.000
6	29	465.000	2.815.000
7	29	465.000	2.783.000
8	29	500.000	2.783.000
9	29	500.000	2.800.000
10	29	555.000	2.800.000
11	29	555.000	2.850.000
12	29	530.000	2.850.000

المادة 3: و تلتزم آشتون خلال السنوات الثلاث القادمة من صلاحية الرخصة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتمثل العمليات التالية:

* تضييق شركة اخذ العينات
*تحليل العينات المستخرجة في مخابر بنواكشوط و أخرى دولية؛
* جيوفيزيا ارض ،
* القيام بأحفار في المناطق الواعدة؛

و لإنجاز برنامجها تلتزم آشتون بتخصيص ما لا يقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب على آشتون أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على آشتون ، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد ،طبقا للمواد 31 و32 من الاتفاقية المعدنية و المادة 43 من المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم^2 أي ما يساوي مليونا و و ثلاثمائة و واحد و عشرين (1.321.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب آشتون في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار ،أن تكتتب ،بصفة أولوية ،عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0689 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يحدد نظام و سير اللجنة القطاعية "المياه"

المادة الأولى: يستهدف هذا المقرر تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية "المياه" و هي فنية لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر التي أنشأها المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 تشكل اللجنة الفنية القطاعية "المياه" أداة الاتخاذ القرار تابعة لوزير التنمية الريفية و المياه و البيئة. و تشكل "وسيلة

ربط" قطاعية لمتابعة المواضيع المتعلقة بالتنمية الريفية عامة و خاصة تعزيز قدرات الإطار القطاعي المتوسط المدى للنفقات.

المادة 3: يترأس اللجنة الفنية القطاعية "المياه" المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والمياه والبيئة المكلف بالمياه و تتكون من:

* ممثلون عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة:
- إدارة المياه و الصرف الصحي
- إدارة السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم
- إدارة الزراعة
- إدارة البيطرية
- إدارة الاستصلاح الريفي
- إدارة البيئة
- الشركة الوطنية للمياه
- الشركة الوطنية للتنمية الريفية
- الشركة الوطنية للحفر والآبار
- المركز الوطني للمصادر المائية
- الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال
- الوكالة الوطنية للماء الشرب و الصرف الصحي.

* ممثلين عن الوزارة و المؤسسات التالية
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج
- مفوضية الأمن الغذائي
- وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى المصالح القاعدية
* خمس ممثلين عن المجتمع المدني
- رئيس تجمع المنظمات الغير حكومية المعنية بالمياه
- ممثل عن الجمعية الوطني
- تجمع العمد الموريتانيين
- تجمعين للمجتمعات المهنية العاملة في مجال المياه
* خمس ممثلين عن الشركاء الدوليين
- البنك الدولي
- الاتحاد الأوروبي
- التعاون الفرنسي
- سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
- التعاون الألماني

* شخصين مرجعيين يختاران على أساس قدراتهما.

المادة 4: يشكل الأعضاء المتابعون لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية "المياه" و تجتمع هذه النواة الدائمة شهريا لإعداد بطاقة شهرية لحالة البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط ترسل إلى وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة و إلى سكرتارية منسقية الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: تقدم البطاقة التي تعدها النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية مؤشرات لاتخاذ القرار و تسهل كذلك إعداد اتصال منتظم بين أهم مديريات ومسئولي البرامج ذات الأولوية في إطار إعداد لوحات القيادة الفصلية و تتم دراسة تلك البطاقة خلال اجتماع اللجان مديريات وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة 6: عند نهاية كل فصل تعد النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية لوحة قيادة قطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية و تقوم بتحيين البطاقات الإعلامية حول البرامج يرسل ذلك التحيين إلى سكرتارية منسقية الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> عند نهاية كل فصل لإبداء رأيهم حول التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0690 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يحدد نظام و سير اللجنة القطاعية "التنمية الريفية"

المادة الأولى: يستهدف هذا المقرر تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية "التنمية الريفية" وهي فنية لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر التي أنشأها المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 تشكل اللجنة الفنية القطاعية "التنمية الريفية" أداة لاتخاذ القرار تابعة لوزير التنمية الريفية و المياه و البيئة. وتشكل "وسيلة ربط" قطاعية لمتابعة المواضيع المتعلقة بالتنمية الريفية عامة و خاصة تعزيز قدرات الإطار القطاعي المتوسط المدى للنفقات.

المادة 3: يترأس اللجنة الفنية القطاعية "التنمية الريفية" مدير السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم و تتكون من:

* ممثلين عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة:
- الإدارة الإدارية و المالية؛
- إدارة السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم؛
- إدارة البيئة
- إدارة المياه و الصرف الصحي؛
- إدارة الزراعة؛
- إدارة البيطرة؛
- إدارة الاستصلاح الريفي؛
- إدارة البحث و التكوين و الإرشاد؛
- الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال؛
-الشركة الوطنية للتنمية الريفية؛
- المركز الوطني للبحوث الزراعية و التنمية الزراعية؛
- وحدة التنسيق برنامج التنمية المندمجة لزراعة المروية في موريتانيا؛
- وحدة تنسيق مشروع التنمية المستديمة للواحات؛
- وحدة تنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية؛
- وحدة تنسيق مشروع تسيير المراعي و التنمية الحيوانية؛.

* ممثلين عن الوزارة و المؤسسات التالية:
- وزارة الصناعة و المعادن؛
- وزارة التجهيز و النقل؛
- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
- المفوضية المكلفة بالحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج؛
- مفوضية الأمن الغذائي؛

* خمس ممثلين عن المجتمع المدني
- التجمع الوطني للمنمين؛
- فدرالية المزارعين و المنمين لموريتانيا؛
- فدرالية اللوثري الدولي؛
- فيوز موريتانيا؛
- المنظمة الغير الحكومية آكور

* خمس ممثلين عن الشركاء الدوليين:
- البنك الدولي
- المنظمة الأمم المتحدة للأغذية و زراعة؛
-التعاون الفرنسي
- الاتحاد الأوروبي
- التعاون الألماني

* شخصين مرجعيين يختاران على أساس قدراتهما.

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعيون لوزارة التنمية الريفية و المياه ولبيئة النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية " التنمية الريفية" و تجتمع هذه النواة الدائمة شهريا لإعداد بطاقة شهرية لحالة البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط ترسل

إلى وزير التنمية الريفية و المياه ولبيئة و إلى سكرتارية منسقية الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

المادة 5: تقدم البطاقة التي تعدها النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية مؤشرات لاتخاذ القرار و تسهل كذلك إعداد إتصال منتظم بين أهم مديريات و مسئولي البرامج ذات الأولوية في إطار إعداد لوحات القيادة الفصلية و تتم دراسة تلك البطاقة خلال اجتماع اللجان مديريات وزارة التنمية الريفية و المياه ولبيئة.

المادة 6: عند نهاية كل فصل تعد النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية لوحة قيادة قطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية و تقوم بتحين البطاقات الإعلامية حول البرامج يرسل ذلك التحيين إلى سكرتارية منسقية الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> عند نهاية كل فصل لإبداء رأيهم حول التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة الأعمال ذا الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0724 صادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يتضمن إنشاء وصلاحيات و تنظيم خلية تسيير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي لبراكنه.

المادة الأولى: تنشأ لدى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)، التي تتولى الوصاية الفنية، خلية لتسيير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي لبراكنه، مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

أ – تخطيط المشروع و بزمجته و تسييره إداريا و ماليا و تنسيق نشاطات و متابعتها و مراقبتها و تقييمها؛

ب – إنجاز المنشآت المائية و مختلف النشاطات المواكبة لها المقرر من قبل المشروع في منطقة تدخله إنجازا يراعي الآجال المحددة؛

ج – توفير كل الدعم الضروري لمنظمات المنتجين المستفيدين عبر التكوين و الإنعاش و الإرشاد التمكين من الاستغلال الفعلي و المعقلن للأراضي التي يتم استصلاحها؛

و يجب على خلية المشروع على وجه الخصوص أن تقوم بما يلي:

- تصميم و إعداد برامج العمل والميزانيات السنوية المتعلقة بمختلف مكونات المشروع و تقديمها إلى اللجنة الوطنية للإشراف للمصادقة عليها و إلى البنك الإفريقي للتنمية و البنك الإسلامي للتنمية للتأكد من عدم اعتراضهما عليها،
- تنظيم و إنجاز الأنشطة طبقا لبرامج العمل و الميزانيات المعتمدة؛
- إعداد و متابعة ملفات المناقصة و طلبات سحب المبالغ؛
- إقامة و ترقية علاقات الشراكة مع كافة المتدخلين (العموميين و الخصوصيين) المعنيين بأهداف و نشاطات المشروع من أجل الوصول إلى تضافر الجهود الضرورية لتنفيذ المشروع بشكل فعال؛
- إعداد الكشوف المالية و التقارير الدورية لتقدم الشروع؛
- ضمان المتابعة و التقييم الداخليين للمشروع بالشكل منتظم على أساس مؤشرات أساسية و بسيطة للأداء الفني و الاقتصادي و التنظيمي؛
- ضمان تسيير مالي لمجموع المشروع، يشمل:

أ – المحاسبة (العامة و التحليلية)؛

ب – إعداد الميزانية و متابعتها و تحليلها؛

ج – إعداد الكشوف المالية الدورية والسنوية؛

د – برمجة و تنسيق التدقيقات المالية السنوية و تنفيذ توصيات المدققين خلال أجل معقول؛
- تنظيم جميع الوسائط و المعلومات الضرورية لإنجاز مهمة سلك المراقبة و وضعها تحت تصرفه؛
- إعداد ملفات اجتماعات لجنة التشاور المحلية و تولي سكرتاريتها؛
- إعداد تقرير الاختتام عند نهاية المشروع.

المادة 2: يوجد مقر خلية تسيير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي لبراكنه في مباني المديرية الجهوية لشركة صونادير في بوكي. و تتمتع بالاستغلالية المالية و التسييرية و يديرها منسق يكتتب على أساس عقد استشاري طويل المدة.

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي لخلية تسيير مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي لبراكنه طبقا لدليل تنفيذ المشروع.

المادة 4: ينفذ التسيير المالي للمشروع طبقا لدليل الإجراءات الإدارية و المحاسبية و المالية للمشروع و يتم طبقا للقواعد و الصيغ المعترف بها في موريتانيا.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 –091 صادر بتاريخ 19 يوليو 2005 يحدد صلاحيات وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يكلف وزير التنمية و المياه و البيئة، عموما، بتصور و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات المقررة من طرف الحكومة في قطاع التنمية الريفية و المياه و البيئة.

و في هذا الإطار يكلف خصوصا بما يلي:
-توجيه و تسهيل النشاطات التنموية المقام بها من طرف مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين و تقديم الدعم الفني للمنتجين و كذلك دعم تنظيم العالم الريفي و إعداد و تطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بالقطاع .
- تنسيق و متابعة و تقييم السياسات و الاستراتيجيات و خطط العمل التنموية لقطاع التنمية الريفية الريفية و المياه و البيئة
– تشجيع التنظيم الاقتصادي للمنتجين و لأسواق المنتجات الزراعية و الحيوانية.

– تقديم الدعم و المشورة الفنية الضروريين في المجال الزراعي الرعوي و البيئي من أجل تحسين مستديم للإنتاج و النتائج الزراعية، و ذلك بالتنسيق مع المستفيدين عن طريق تشجيع تدخل أصحاب الخدمات الخصوصيين
– تحديد ظروف تحسين سير و تنظيم المنظمات الاجتماعية و المهنية و تنفيذ النشاطات المترتبة على ذلك
– ضمان حفظ و تسيير المصادر المائية و مراقبة و متابعة القضايا المتعلقة بإقامة و استغلال منشآت و نقل و توزيع المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى منشآت جمع و معالجة المياه المستعملة.
– اقتراح النصوص التشريعية و تحديد النظم في المجال الزراعي و الرعوي و في مجال المحافظة على المصادر الطبيعية و البيئة و السهر على تطبيقها
– المشاركة مع القطاعات المعنية و الهيئات الوطنية في إعداد السياسات و الاستراتيجيات المتعلقة ب:
* الأمن الغذائي
* محاربة الفقر
* قطاع المياه
* البيئة
* القرض الزراعي
* تسويق المنتجات الزراعية

* تطوير قطاع الصناعات الزراعية
* إعادة التنظيم العقاري
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية و الهيئات المشتركة بين عدة دول و التي يتعلق مجال اهتمامها الرئيسي بالتنمية الريفية و المياه و البيئة

المادة 2: تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة:
* المركز الوطني للبحوث الزراعية و التنمية الزراعية (م.و.ب.ت.ز)؛
* المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية (م و ت ح ب ب)؛
* المركز الوطني للمصادر المائية؛
* المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي (م ت ر ز)؛
* الحظيرة الوطنية لجاولينك (ح و ج)؛
* الشركة الوطنية للتنمية الريفية (ش و ت ر)؛
* الشركة الوطنية للحفر و الآبار؛
* مزرعة آمبوريي؛
* شركة مسالخ انواكشوط (ش م ن).
و من جهة أخرى تكلف الوزارة بمتابعة نشاطات الرابطات ذات النفع العام التي تدخل ضمن اختصاصاتها كذا المؤسسات التالية:
* الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي؛
* الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية و القرض و الادخار بموريتانيا؛
* مركزية التموين بالمدخلات البيطرية.

المادة 3: تنظم وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة كما يلي:
* ديوان الوزير
* الأمانة العامة،
*المصالح المركزية،
* المصالح الجهوية المتمثلة في الإدارات الجهوية للتنمية الريفية و المياه و البيئة

الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 4: يتألف ديوان الوزير من ثلاثة مكلفين بمهام و ثلاثة مستشارين من بينهم مستشار مكلف بصفة خاصة بالشؤون القانونية و هو مكلف بمراجعة و متابعة إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية بالإضافة إلى مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف الإدارات المركزية للقطاع، و مفتشية داخلية تتألف من مفتش عام بمساعدة ثلاثة مفتشين من بينهم أخصائي مالي و السكرتاريا الخاصة للوزير تحدد صلاحياتهم كما يلي:

يقوم المكلفون بمهام و المستشارون الفنيين بدراسة الملفات المحال لهم من طرف الوزير وعلى هذا الأساس يعدون مذكرات تتضمن آراءهم، و عند الاقتضاء اقتراحاتهم حول هذه الملفات.

تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالتأكد من فاعلية تسيير مصالح الوزارة و الهيئات الخاضعة للوصاية و بتقييم النتائج المحققة و بتحليل الفوارق مقارنة مع المخصصات المالية و اقتراح تدابير التقويم المطلوبة.وفي هذا الإطار، تجري الفتشية الداخلية تحريات حول سير المصالح و المديريات طبقا للأهداف و لتعليمات الوزير و تعد تقريرا حول نتائج هذه المهام يتم تقديمه للوزير.
و تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، برتبة مستشار فني،يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية .و تحدد صلاحيات كل مفتش بموجب مقرر صادر عن الوزير .
تسير السكرتاريا الخاصة القضايا الخاصة بالوزير.و تدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

.الباب الثاني: الأمانة العامة

المادة 5: يكلف الأمين العام بما يلي:
إنعاش و تنسيق و متابعة نشاطات المصالح المركزية و المصالح الجهوية للوزارة و المؤسسات العمومية

الخاضعة لوصاية الوزارة و السهر على إنجاز الأهداف المحددة في إطار سياسة التنمية الريفية و المياه و البيئة،

- ضمان متابعة الملفات الإدارية و العلاقات مع المصالح الخارجية و نقل المعلومات عن طريق إقامة منظومة معلومات موجهة إلى المصالح،

- السهر على تنظيم اجتماعات دورية لمجلس المديريات، و بصفة عامة، على المعلومات بين المصالح المركزية و المصالح الجهوية حول سير نشاطات الوزارة،

- إبلاغ النظم و تعليمات الوزير و متابعة تنفيذها من قبل المصالح المعنية.

و يعرض الأمين العام على الوزير القضايا المعالجة من طرف المصالح و يرفقها، عند الاقتضاء، بملاحظاته و يحيل الأمين العام الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو من طرفه هو إلى المصالح المعنية.و يعد الأمين العام بالتعاون مع المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المديرين الملفات المراد إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء، و تنسيق، في الظروف ذاتها، صياغة موقف الوزارة حول الملفات المقدمة من طرف الوزارات الأخرى إلى مجلس الوزراء.

و للامين العام، بموجب تفويض من الوزير، تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية، سلطة توقيع كافة الوثائق المتعلقة بالنشاط الجاري للوزارة، باستثناء تلك الخاضعة لتوقيع الوزير بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية صريحة .

المادة 6: تنشأ لدى الأمانة العامة:

* مصلحة السكرتاريا المركزية؛
* مصلحة الترجمة و التوثيق؛
* مصلحة التقنيات الحديثة للاعلام و الاتصال؛
* مكتب استقبال.

الباب الثالث: المصالح المركزية

المادة 7: تتشكل المصالح المركزية من:

* المديرية الإدارية و المالية (م. إ. م)
* مديرية الزراعة (م ز)
* مديرية التنمية الحيوانية(م ت ح)
* مديرية البحث و التكوين و الإرشاد (م ب ت ر)
* مديرية الاستصلاح الريفي (م س ر)
* مديرية المياه و الصرف الصحي
* مديرية البيئة (م ب)
* مديرية التحليل و المتابعة و التقييم (ت م ت)

المادة 8: تقوم المديرية الإدارية و المالية (م إ م) بمهمة إدارة عامة و تسيير مصالح الوزارة. و تتمثل مهمتها في التسيير الإداري للوزارة في مجال المالية و الميزانية و المحاسبة و كذا الجوانب المتعلقة بالمصادر البشرية بالتنسيق مع القطاع المكلف بالوظيفة العمومية.

تسهر المديرية على الاستغلال المعلن للموارد البشرية و المادية و تطوير تكوين الموظفين و على هذا الأساس فإن مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

- تمسك المحاسبة العينية للممتلكات المنقولة و غير المنقولة للقطاع بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- تكلف بسكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات.
- تعد مشاريع الاتفاقيات و النصوص التشريعية المتعلقة بمجال اختصاصها.
- تعطي كل التعليمات، في مجالات اختصاصها، للإدارات الجهوية للقطاع.

يدير الإدارة مدير بمساعدة مدير مساعد، يعينان بمرسوم.

المادة 9: تضم المديرية الإدارية و المالية المصالح التالية:

* مصلحة الميزانية و المحاسبة و يسيرها محاسب. و تضم:

- القسم الإداري و المحاسبي؛

قسم الميزانية و مراقبة التسيير. •

*مصلحة المصادر البشرية و تضم:

- قسم الأشخاص؛
- قسم التكوين.
* مصلحة الصفقات و الممتلكات و تضم:
- قسم الصفقات؛
- قسم الممتلكات.

المادة 10: مديرية الزراعة (م ز)
تكلف مديرية الزراعة (م ز) بإعداد وتنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و خطط العمل الهادفة إلى تنمية الزراعة وخاصة في مجال الإنتاج النباتي و الصناعي الغذائي، و تكلف كذلك بتقنين و مراقبة الصحة النباتية ومراقبة جودة المواد ذات الأصل النباتي و تحدد، بالنسبة لمختلف المنظومات الزراعية، التدابير الكفيلة بنموها الناجح و المستديم.
تسهر على متابعة وتنسيق نشاطات المؤسسات و الهيئات المكلفة بالزراعة والواقعة تحت وصاية الوزارة.
يدير الإدارة مدير بمساعدة مدير مساعد، يعينان بمرسوم.

المادة 11: تضم مديرية الزراعة (م ز) المصالح التالية:
* مصلحة الإنتاج النباتي وتتكون من:
- قسم شعب الإنتاج،
- قسم التشريع و المراقبة؛
- قسم الصناعات الزراعية الغذائية.
* مصلحة حماية النباتات و تضم:
- قسم مكافحة الآفات الزراعية؛
- قسم التقنين والمراقبة الصحية للنباتات.
* مصلحة الابتكارات و دعم القطاع الخاص و تضم:
- قسم التقنيات الزراعية؛
- قسم النفقات و المدخلات و التجهيزات.
* مصلحة التنبؤات المناخية للأغراض الزراعية و تتكون من:
- قسم معلومات التنبؤات المناخية للأغراض الزراعية،
- قسم متابعة الحملات و الوقاية من المخاطر والذي يضم مركز التنبؤات المناخية للأغراض الزراعية.
يلحق مركز مكافحة الجراد بمديرية الزراعة.
تمثل إدارة الزراعة على المستوي الجهوي بواسطة المصلحة الجهوية للزراعة.

المادة 12: مديرية التنمية الحيوانية (م ت ح)
تكلف مديرية التنمية الحيوانية (م ت ح) بإعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و خطط العمل الهادفة إلى التنمية الحيوانية و خاصة في مجال الإنتاج الحيواني. تكلف بإعداد المقاييس و نظم التنمية الحيوانية و تحدد الظروف الفنية والاقتصادية لتنمية المنتوجات الحيوانية و متابعة تنفيذها كما تحدد تدابير الحماية لمختلف أنواع الماشية و تسهر على تنفيذها عبر تنظيم و إنعاش حملات الوقاية والتحذيرات و الإعلانات و تعميم القواعد الصحية للتنمية الحيوانية على المنمين بالتعاون مع مصالح الإرشاد الزراعي. وتسهر على جودة عوامل الإنتاج و المنتجات البيطرية وتنظم وتنعش حملات التلقيح و الوقاية.

تسهر على متابعة و تنسيق نشاطات المؤسسات والهيئات المكلفة بالتنمية الحيوانية والواقعة تحت وصاية الوزارة.

المادة 13: تضم مديرية التنمية الحيوانية (م ت ح)المصالح التالية:
* مصلحة الإنتاج الحيواني و تضم: - قسم التنمية الرعوية؛
- قسم تحسين الإنتاج الحيواني؛
- قسم الصناعات و التحويل؛
- قسم التوثيق و الاتصال.
* مصلحة الصحة الحيوانية و تضم:
- قسم الوقاية،
- قسم الرقابة الصحية.
* مصلحة التشريع و رقابة الجودة و تضم:

- قسم التشريع؛
- قسم رقابة الجودة.

* مصلحة دعم القطاع الخاص و تضم:
- قسم تجارة المواشي،
- قسم المدخلات البيطرية.

يدير الإدارة مدير بمساعدة مدير مساعد، يعينان بمرسوم.

تمثل إدارة التنمية الحيوانية على المستوي الجهوي بواسطة المصلحة الجهوية للتنمية الحيوانية.

المادة 14: مديرية البحث والتكوين و الإرشاد (م ب ت إ)

تتمثل مهمة مديرية البحث و التكوين و الإرشاد (م ب ت إ) في إعداد السياسة الوطنية بالتعاون مع المصالح المعنية في مجال البحث و التكوين و الإرشاد في قطاع التنمية الريفية و المياه و البيئة. و تسهر على تنفيذ البرامج و مخططات العمل المتعلقة بهذه المواضيع.
تسهر كذلك على متابعة و تنسيق نشاطات المؤسسات و الهياكل المكلفة بالبحث والتكوين و الإرشاد والواقعة تحت وصاية الوزارة.
يدير الإدارة مدير بمساعدة مدير مساعد، يعينان بمرسوم.

المادة 15: تضم مديرية البحث و التكوين و الإرشاد (م ب ت إ) ثلاث مصالح:

* مصلحة البحث والتكوين و تضم:
- قسم البحث،
- قسم التكوين.

* مصلحة الاستشارة و تضم:
- قسم الإرشاد،
- قسم الاتصال و الإعلام.

* مصلحة تنظيم و تكوين المنتجين و تضم:
- قسم المنظمات المهنية الاجتماعية،
- قسم تكوين المنتجين.

و يتبع مركز تكوين المنتجين الريفيين لهذه المديرية.

تمثل الإدارة على المستوي الجهوي بالمصالح الجهوية للإرشاد.

المادة 16: مديرية الاستصلاح الريفي (م إ ر):
تتمثل مهمة مديرية الاستصلاح الريفي في وضع وتنفيذ و متابعة سياسة استصلاح الأحواض الساكبة و الاستصلاحات الهيدرو – زراعية الأخرى (القنوات المائية، فك العزلة، المساحات الزراعية ...إلي.. أخ).
تعد مخططات تنمية و تأهيل الاستصلاحات الهيدرو-زراعية و تتابع تنفيذها.
تقوم بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية المختصة بإعادة التنظيم العقاري.
تقوم بمتابعة و تنسيق نشاطات المؤسسات و الهيآت المكلفة بالاستصلاح الريفي و الواقعة تحت وصاية الوزارة.

المادة 17: تضم مديرية الاستصلاح الريفي (م إ ر) ثلاثة مصالح:
- مصلحة الدراسات و المياه و تضم:
- قسم الدراسات؛
- قسم المياه.
- مصلحة الاستصلاح الريفي و تتشكل من:
- قسم المنشآت المائية – الزراعية و التجهيز الريفي،
- قسم استغلال و تسيير المنشآت و تنظيم المياه السطحية.
- مصلحة الشؤون العقارية و تضم:
- قسم الشؤون العقارية،
- قسم الخرائط.

تتمثل إدارة الاستصلاح الريفي على المستوي الجهوي بواسطة المصلحة الجهوية للاستصلاح الريفي.

المادة 18: مديرية المياه و الصرف الصحي
تقوم بإعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و خطط العمل الهادفة إلى تنمية قطاع المياه و الصرف الصحي كما تتابع تنفيذ و تنسيق نشاطات المؤسسات و الهيآت

المكلفة بالمياه و الصرف الصحي و الواقعة تحت وصاية الوزارة.
و على هذا الأساس تكلف مديرية المياه و الصرف الصحي بما يلي:
* إنجاز دراسات التخطيط العامة لقطاع المياه و الصرف الصحي
* إعداد برامج تنمية قطاع المياه و الصرف الصحي
* متابعة تنفيذ برامج تنمية قطاع المياه و الصرف الصحي
* إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و مراقبة تطبيق القوانين المعمول بها في قطاع المياه و الصرف الصحي.

المادة 19: تضم إدارة المياه و الصرف الصحي أربع مصالح:
* مصلحة المياه القروية و الرعوية تكلف بالدراسات و التخطيط للمياه القروية و الرعوية كما تسهر على متابعة و مراقبة تنفيذ البرامج المتعلقة بهذا القطاع.
* مصلحة المياه الحضرية: تكلف مصلحة المياه الحضرية بمتابعة الدراسات و الخطط الخاصة بتزويد المناطق الحضرية و شبه الحضرية بمياه الشرب وكذلك بمتابعة و مراقبة تنفيذ البرامج المتعلقة بهذا الميدان.
* مصلحة الصرف الصحي: تكلف مصلحة الصرف الصحي بالدراسات و الخطط المتعلقة بشبكات الصرف الصحي في المراكز الحضرية الرئيسية و كذا متابعة ومراقبة إنجازات البرامج الخاصة بهذا الميدان
* مصلحة التشريع و المقاييس: تكلف مصلحة التشريع و المقاييس ب:
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال المياه و الصرف الصحي؛
- متابعة و مراقبة تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في هذا الميدان؛
- الدراسات الخاصة بالمعايير و المقاييس المتعلقة بإقامة منشآت المياه و الصرف الصحي؛
- تحديد مقاييس و مواصفات استغلال المياه الجوفية بالتنسيق مع المركز الوطني للموارد المائية

يدير مديرية المياه والصرف الصحي مدير بمساعدة مدير مساعد يعينان بمرسوم .
تمثل إدارة المياه و الصرف الصحي على المستوى الجهوي بواسطة المصلحة الجهوية للمياه و الصرف الصحي

المادة 20: مديرية البيئة (م.ب)
تتمثل مهمتها في إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات .وخطط العمل في مجال البيئة.
تعد مشاريع النصوص المتعلقة بالتشريع البيئي و تسهر على مراقبة تنفيذ القوانين و النظم المتعلقة بحماية البيئة.
تقوم بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى، بتنسيق النشاطات البيئية.
تسهر على متابعة و تنسيق نشاطات الهيئات و المؤسسات الواقعة تحت وصاية الوزارة في المجال البيئي.
يدير الإدارة مدير بمساعدة مدير مساعد، يعينان المرسوم.

المادة 21: تضم مديرية البيئة (م.ب) أربع مصالح:
- مصلحة التشريعات و الاتفاقيات الدولية و تضم
* قسم التشريعات،
* قسم متابعة الاتفاقيات الدولية.
* مصلحة حماية الطبيعية و تضم:
* قسم النباتات و الطاقة المنزلية،
* قسم الحيوانات و المحميات الطبيعية.
* مصلحة السياسات القطاعية و تضم:
* قسم البيئة الحضرية و الصناعية،
* قسم البيئة البحرية و الساحلية.
* مصلحة الاستراتيجيات و التقييم البيئي و تضم:
* قسم الدراسات الاستراتيجيات البيئية،
* قسم التهذيب و الأعلام و الاتصال

* قسم التقييم البيئي

* قسم نظام المعلومات و التسيير البيئي

تمثل إدارة البيئة على المستوى الجهوي من طرف المصلحة الجهوية للبيئة

المادة 22: مديرية التحليل و المتابعة و التقييم (م.ت.م.ت)

تكلف المديرية بإعداد وثائق الصياغة لسياسات القطاع على أساس المعطيات الواردة إليها من طرف الإدارات المعنية. تساعد المديرية مصالح الوزارة في إعداد مخططات العمل القطاعية و تسهر على دمجها في مخطط العمل العام للوزارة و تكلف كذلك بمتابعة و تقييم هذا المخطط.

تعد تقريرا دوريا عن الحالة العامة لتنفيذ برامج الوزارة.

يدير الإدارة مدير بمساعدة مدير مساعد، يعينان بمرسوم.

المادة 23: تضم إدارة التحليل و المتابعة و التقييم المصالح التالية:

* مصلحة الإحصاءات التي تضم:

- قسم التحصيل و التحليل و التوقيعات؛

- قسم المعلوماتية

* مصلحة المتابعة و التقييم التي تضم:

- قسم التحليل و المتابعة القطاعية

- قسم متابعة و تقييم البرامج و المشاريع.

تمثل إدارة التحليل و المتابعة و التقييم على المستوى الجهوي من طرف المصلحة الجهوية للمتابعة و التقييم.

الباب الرابع: المصالح الجهوية

المادة 24: تدار المديريات الجهوية من طرف مديرين جهويين. يكلف المدير الجهوي، تحت سلطة الوالي بتنسيق و متابعة و تقييم مخططات العمل الجهوي في قطاع الزراعة و التنمية الحيوانية و المياه و البيئة.يعد المدير الجهوي تقريرا دوريا عن تنفيذ البرامج.

يحصل المدير الجهوي على الوسائل المخصصة لتنسيق نشاطات المصالح الجهوية.

يقوم المصالح الجهوية بتنفيذ البرامج الجهوية و تحصل على هذا الأساس على الموارد الضرورية لهذا الغرض و هي مسئولة عن تسييرها.

تعد كل مصلحة جهوية تقارير دورية عن تنفيذ البرامج و تعليقها للمدير الجهوي و المدير المركزي التابعة له.

يعين المدير الجهوي و رؤساء المصالح الجهوية بمقرر من الوزير و يحصلون على نفس علاوات الوظيفة التي يحصل عليها المديرون و رؤساء المصالح المركزيون.

المادة 25: تشكل المصالح الجهوية على مستوى الولاية من إدارة جهوية و مصالح جهوية تحدد صلاحياتها و تنظيمها بمقرر من الوزير

الباب الخامس: ترتيبات عامة

المادة 26: تكلف المديريات المركزية و الجهوية بإعداد إطارات للمصاريف على المدى المتوسط و تسهر على تحديثها حسب الأولويات و الموارد المالية المتاحة.

المادة 27: يحدد عند الاقتضاء، إنشاء هياكل تسيير المشاريع أو البرامج و تنظيم المصالح المركزية و المصالح الجهوية على شكل أقسام أو مكاتب، و كذا طبيعة العلاقات الوظيفية بين هياكل القطاع، بمقرر من الوزير.

المادة 28: ينشا مجلس مديريات في وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات المقام بها من طرف القطاع. يرأس الوزير مجلس المديريات أو الأمين العام، بتفويض.ويضم المجلس الأمين العام، و المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين

المركزيين. و يجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوما بناء على استدعاء من الوزير، .و يشارك المديرون الجهويون و مديروا المؤسسات الواقعة تحت و صاية الوزارة في أشغال مجلس المديريات، على الأقل، مرة كل ستة أشهر.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا المرسوم 021-2004 الصادر بتاريخ 10 مارس 2004 و المرسوم، 047 – 2002 الصادر بتاريخ 11 مارس 2002.

المادة 30: يكلف وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

مقرر رقم 0691 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 المحدد لسير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية "العمل".

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية اللجنة الفنية القطاعية "ل. ف ق" (الشغل) التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر (ل و م ف) المنشأ بموجب المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقا لمقتضيات لمرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 تشكل اللجنة الفنية القطاعية "الشغل" أداة للمساعدة في القرار لدي لوزيرة وزارة الوظيفة العمومية و العمل. و تعتبر بمثابة "نقطة المحورية" القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر.

المادة 3: ترأس اللجنة الفنية القطاعية "الشغل" من طرف المدير العام للشغل و تتكون من:

* ممثلين عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و الهيئات الخاضعة لوصايتها:
- ممثل عن الإدارة العامة للشغل؛
- ممثل عن إدارة العمل؛
- ممثل عن الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لترقية التشغيل الشباب؛

ممثلين عن القطاعات الوزارية و القطاعات المشابهة:
- ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
- ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن وزارة الطاقة و البترول؛
- ممثل عن وزارة المعادن و الصناعة؛
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء؛
- ممثل عن إدارة الدمج بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج؛.

* خمس ممثلين عن المجتمع المدني و / أو القطاع الخاص نشطين في مجال الشغل:
- الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- إتحاد العمال الموريتانيين؛
- الاتحادية العامة للعمال الموريتانيين؛
- الاتحادية الحرة للعمال الموريتانيين؛
- الإتحاد العام للعمال الموريتانيين.

* أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- التعاون الفرنسي؛
- التعاون التقني الألماني
- الصندوق الأمم المتحدة للطفولة.

* شخصين مرجعيين يختاران على أساس كفائتهما.

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعيون للوزارة نواة للجنة الفنية القطاعية " الشغل".
تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج تتم إحالتها لوزيرة الوظيفة العمومية و العمل و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إمضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية و مسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية. تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية و العمل.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية وبتحين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا تحيين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للنطق حول النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0694 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 المحدد لسير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية "محو الأمية".

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية اللجنة الفنية القطاعية "ل ف ق" (محو الأمية) التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر (ل و م ف) المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقا لمقتضيات لمرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 تشكل اللجنة الفنية القطاعية "محو الأمية" أداة للمساعدة في القرار لدي الوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي. و تعتبر بمثابة "النقطة المحورية" القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد و متابعة و تحيين إطار النفقات القطاعي على المدى المتوسط.

المادة 3: ترأس اللجنة الفنية القطاعية "محو الأمية" من طرف مديرية التخطيط و الإحصاء و التعاون و تضم:

- مدير محو الأمية و تعليم الكبار؛
- مدير المحاظر و التعليم الأصلي؛
- مدير التوجيه الإسلامي؛
- مدير المؤسسة الوطنية للأوقاف؛
- رئيس مصلحة التخطيط و الإحصاء؛
- رئيس مصلحة التعاون؛
- رئيسة المحاسبة المركزية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
- ممثلين اثنين عن المفوضية المكلفة بالحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج؛
- ممثل عن إدارة مشاريع التهذيب و التكوين؛
- ممثلين اثنين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛
- ممثل عن المجتمع المدني؛
- شخصين مرجعين مختارين على أساس كفاءتهما.

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون للوزارة المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي نواة للجنة الفنية القطاعية "محو الأمية".
تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها للوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة ربع سنوية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة للوزارة المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية وبتعيين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا تحيين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.
يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> عند نهاية كل ثلاثة أشهر للنطق حول النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 708 صادر بتاريخ 02 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالمقاولات الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية (المقاولات الصغيرة و الأنشطة المدرة للدخل) التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005 – 031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية الإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية للمقاولات الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2005 – 031 بتاريخ 18 أبريل 2005 أداة للمساعدة في القرار لدي المفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج و تعتبر بمثابة.<<النقطة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد د و متابعة و تحيين إطار النفقات القطاعي على المدى المتوسط .

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية (المقاولات الصغيرة و الأنشطة المدرة للدخل) مدير الدمج بالمفوضية المكلفة بالحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج و تتكون من:
- مجموعة من مسؤولي المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و الدمج كما تضم المسئولين عن مصالح البرمجة و المتابعة و المصالح المالية ومصالح الإحصائيات إضافة إلى:
- ممثل عن إدارة الدراسات و التخطيط بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر و بالدمج؛
- ممثل عن إدارة محاربة الفقر بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر و بالدمج ؛

- ممثل عن إدارة الدمج بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر و بالدمج ؛

* ممثلين عن القطاعات الوزارية و شبه الوزارية التالية:
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة
- ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن وزارة المعادن و الصناعة؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل؛
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

* سبعة ممثلين عن المجتمع المدني نشطين في مجال المقاولات الخفيفة و الصغيرة:
- الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار و القرض؛
- اتحاد المهنيين و الفاعلين في مجال التمويلات الخفيفة؛
- اتحاد المقاولين الشباب الموريتانيين؛
- مجموعة البحث و التبادل التكنولوجي؛
- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
- رابطة الموريتانية للنساء المقاولات و التاجرات؛

* أربعة ممثلين عن شركاء في التنمية:
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- التعاون التقني الألماني؛
-البنك الدولي؛
- التعاون الإسباني؛

*شخص مرجعيين مختارين على أساس كفاءاتهما

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعيون للمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج نواة للجنة الفنية القطاعية (المقاولات الصغيرة و الأنشطة المدرة للدخل).
تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها إلى المفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج و محافظ البنك الموريتاني و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية و مسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة ربع سنوية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة للمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج و البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و بتحين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا التحين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للنطق حول النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذا الأولوية.

المادة 7: يكلف المفوضية المساعد المكلف بالحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 709 صادر بتاريخ 02 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية "البرامج الموجهة لمحاربة الفقر".

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية (البرامج الموجهة لمحاربة الفقر) كلجنة فنية لدعم اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2205 – 031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية (البرامج الموجهة لمحاربة الفقر) أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدي المفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2005 – 031 بتاريخ 18 أبريل 2005 و تعتبر هذه اللجنة بمثابة.<<النقطة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمكافحة الفقر علاوة على عملها في إعداد د و متابعة و تحيين إطار النفقات القطاعي على المدى المتوسط .

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية (البرامج الموجهة لمحاربة الفقر) مدير مكافحة الفقر و تتكون من:

- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة
- ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- المدير العام للمجموعات المحلية بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- مدير الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ؛
- مدير ترقية النسوية في كتابة الدولة الشؤون المرأة؛
- مدير مرصد الأمن الغذائي بالمفوضية الأمن الغذائي؛
- مدير السياحة بوزارة التجارة والصناعة التقليدية و السياحة؛
- مدير إدارة العمران و الإسكان بوزارة التجهيز و النقل؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي؛
- المدير العام الوكالة تنمية الكهربة الريفية؛
- المدير العام الترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات الأساسية؛
- المدير العام الشركة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام؛
- منسق مشروع التنمية الحضرية؛
- ممثل عن إدارة الدراسات و التخطيط بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر والدمج؛
- ممثل عن إدارة مكافحة الفقر بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و الدمج؛
- ممثل عن إدارة الدمج بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر والدمج؛
- منسق مشروع مكافحة الفقر في آفطوط الجنوبي و كاراكورو؛
- منسق مشروع الحد من الفقر؛
- خمس ممثلين عن هيآت المجتمع المدني؛
- ممثلين عن:البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة للتنمية و الوكالة الفرنسية للتنمية و هيئة التعاون الألماني؛
- شخص مرجعيين مختارين على أساس كفاءاتيهما؛

يتم تعيين ممثلي المجتمع المدني و الشخصين المرجعيين بواسطة مذكرة عمل موقعة من المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بدمج.

المادة 4: يشكل الأعضاء اللجنة الفنية القطاعية التابعون للمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج نواة للجنة الفنية القطاعية (البرامج الموجهة لمحاربة الفقر) تجتمع هذه النواة على قاعدة شهرية لإخراج ورقة شهرية عن وضعية البرامج و

الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لمفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج و سكرتاريا المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية و مسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إخراج لوحات قيادة كل ثلاثة أشهر تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة للمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج.

المادة 6: تعد نواة اللجنة الفنية القطاعية في نهاية كل ثلاثة أشهر لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و تقوم بتحين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج يحال هذا التحين إلى السكرتاريا المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة علنية>> نهاية كل ثلاثة أشهر للحسم في النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذا الأولوية.

المادة 7: يكلف المفوض المساعد المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر وبالدمج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.